

## بَابُ فِي الْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ وَالتَّقْلِيدِ

لدينا في هذا الباب:

مفتي ومستفتي ومقلد وإن شئت فقل: الناسُ قسمان: مجتهد ومقلد، فالعالم هو المجتهد وأما المقلد فقد قال ابنُ عبدِ البر<sup>(١)</sup> رحمه الله: إن العلماء رحمهم الله اتفقوا على أن المقلد ليس من أهل العلم؛ وذلك لأن غاية المقلد أنه كتابٌ فقط؛ إذ إنه يحكي قولَ مُقلِّده، أما المجتهد فإنه يأخذُ الحكمَ من الكتابِ والسنةِ بنفسه فالمجتهد مَنْ أمكنه الوصول إلى معرفة الحق بنفسه والمقلد مَنْ ليس كذلك بل هو نسخة من كتاب إلا أنه كتاب ناطق والكتاب كتاب صامت.

وقد ذكر ابنُ القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» أدلةً كثيرةً جداً على بطلانِ التقليدِ وفسادِ المُقلِّدِ وفسادِ منهجه<sup>(٢)</sup>، ولكنَّ الحقيقةَ أن التقليدَ هو كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله، بمنزلة الميتة، عند الضرورة تجوز<sup>(٣)</sup>.

وعند القدرة على الاجتهاد لا يجوزُ وهذا هو الحق: أن التقليد حرام إلا إذا دعت الضرورة إليه.

(١) جامع بيان العلم (٢/٣٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤).

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

- (١٨٨) والشرط في المفتي اجتهاداً وهو أن  
(١٨٩) والفقهاء في فروعهم الشوارد  
(١٩٠) مع ما به من المذاهب التي  
(١٩١) والنحو والأصول مع علم الأدب  
(١٩٢) قدراً به يستنبط المسائل  
(١٩٣) مع علمه التفسير في الآيات  
(١٩٤) وموضع الإجماع والخلاف
- يَعْرِفَ من أي الكتاب والسُنَنِ  
وكل ماله من القواعد  
تَقَرَّرَتْ ومن خلاف مُثَبَّتِ  
واللغة التي أتت من العرب  
بنفسه لمن يكون سائلاً  
وفي الحديث حالة الزواة  
فَعَلِمَ هذا القدر فيه كاف

يعني يشترط في المفتي أن يكون مجتهداً، وما أكثر المفتين الذين ليسوا بمجتهدين! إما مقلدون، وإما صغار لا يعرفون إلا حديثاً أو حديثين فيتصدون للفتوى، ويحسبون أن سوق الفتوى كسوق التجارة كل يُغَيِّرُ فيه ويربح، ولم يعلموا أن سوق الفتوى من أخطر ما يكون حتى جاء في الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»<sup>(١)</sup> وقد كان السلف رحمهم الله يتدافعونها، كل يقول: اذهب إلى فلان والآخر يقول: اذهب إلى فلان.

ثم قال المؤلف رحمه الله والمجتهد وهو أن يعرف من أي الكتاب .  
قوله: (أي) جمع آية .

وقوله: (السُنَنِ) أي: سنن النبي ﷺ .

فالمقصود إذاً أن يعرف من الكتاب قدراً يستنبط به المسائل ومن السنن كذلك .

وقوله رحمه الله: (والفقه في فروعهم الشوارد) أي: أن يَعْرِفَ الفقه بفروعه .

(١) أخرجه الدارمي باب: الفتيا وما فيه من الشدة حديث رقم (١٥٧) .

والشواردُ جمعُ شاردةٍ، وهي المسائلُ البعيدةُ، وإذا كان لا بد أن يَعْرِفَ المسائلَ البعيدةَ فلا بد أن يَعْرِفَ القريبةَ.

وقوله رحمه الله:

(١٩٠) مع ما به من المذاهبِ التي تَقَرَّرَتْ ومن خلافٍ مُنْثَبِتٍ يعني: ولا بدَّ أن يَعْرِفَ المذاهبَ التي تَقَرَّرَتْ، وهي عندَ عامةِ المسلمين أربعةٌ، فيَعْرِفُ مذهبَ مالِكٍ والشافعيَّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهم الله، كذلك يَعْرِفُ الخلافَ خلافَ الصحابةِ رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، وخلافَ أئمةِ المذاهبِ. وفائدة معرفة الخلاف أن يذهب إلى قولٍ منه، ولا يخالفه بإحداث قولٍ آخر؛ لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله، حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٩١) والنحو والأصول مع علمِ الأدبِ واللغةِ التي أتت من العربِ قوله رحمه الله: (والنحو) فلا بدَّ أن يَعْرِفَ النحوَ إعراباً وتصريفاً، فيكون مثلاً قد درَسَ ألفيةَ ابنِ مالِكٍ رحمه الله، وعَرَفَ معناها وشروحها.

وقوله رحمه الله: (والأصول) يعني: أصولَ الفقه، وأصولَ الدين، فلا بدَّ أن يَعْرِفَهما من أولها إلى آخرها.

وقوله رحمه الله: (مع علمِ الأدبِ) يعني: لا بد أن يَعْلَمَ الكتبَ المؤلفة في الأدبِ كجواهر الأدبِ والأدبِ العربي وغيرهما.

وكذلك لا بدَّ أن يعرف (اللغة) يعني يعرف مفردات اللغة فيحتاج إلى درس القاموس من أوله إلى آخره أو لسان العرب لابن منظور.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(١٩٢) قَدْرًا به يَسْتَنْبِطُ المسائلَ بنفسه لمن يكون سائلاً

قوله: (قَدْرًا) مفعول (يعرف) أي لا بد أن يعرف قدرًا.  
 وقوله: (يَسْتَنْبِطُ المسائلَ) بألفِ الإِطلاقِ، أي: يَأْخُذُهَا مِنْ  
 أدلتِها بنفسه، فيفتي بها لِمُسْتَفْتِيهِ.  
 وقوله: (لمن يكون سائلًا) أي: لسائله.

وهذه الشروط لو أَرَدْنَا أَنْ نَطَبِّقَهَا لَمْ نَجِدْ مُجْتَهِدًا مِنْذُ تِسْعِمَائَةِ  
 سَنَةٍ؛ لأنها شروطٌ قاسيةٌ، والصوابُ أن المجتهدَ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ  
 يَعْرِفَ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ. ثم إِنَّ الاجتهادَ يَتَجَرَّأُ، فقد يكونُ الإنسانُ  
 مجتهدًا في بابٍ مِنْ أبوابِ العلمِ، كبابِ الطهارةِ، ويكونُ مُقَلِّدًا في  
 غيره، وقد يكونُ مجتهدًا في مسألةٍ مِنَ المسائلِ يُحَرِّرُهَا دُونَ غَيْرِهَا.  
 لكن الاجتهاد المطلق هو الذي ذكر المؤلف شروطه، وهذا صعب.

قال رحمه الله:

(١٩٣) مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواة  
 قوله رحمه الله: (مع علمه التفسير في الآيات) أي: لا بد أن  
 يكون عارفًا بالقرآن وتفسير القرآن فيما يحتاج إليه في اجتهاده.  
 وقوله رحمه الله: (وفي الحديث حالة الرواة).

يعني: لا بدَّ أيضاً أن يَعْرِفَ حالةَ الرواةِ.  
 وهذا صحيحٌ فيما إذا جاء حديثٌ مُسَنَّدٌ في غيرِ الكتبِ الْمُعْتَمَدَةِ  
 أما إذا كان في الكتبِ المعتمدة التي شرطها الصحة، فإنه لا يُحْتَاجُ  
 إلى البحثِ عن روايته، مثل البخاري ومسلم.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٩٤) وموضع الإجماع والخلاف فعلم هذا القدر فيه كاف  
 قوله رحمه الله: (وموضع الإجماع والخلاف) يعني: لا بدَّ أن  
 يَعْرِفَ المسائلَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهَا، والمسائلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا، وإنما اشترطَ

ذلك؛ لثلاث يُفْتَي في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يَعْلَمُ.  
 وقوله رحمه الله: (فعلّم هذا القدر فيه كافٍ) نقول: وماذا وراء  
 هذا القدر؟!

ثم قال:

(١٩٥) ومن شروط السائل المُسْتَفْتِي أن لا يكون عالماً كالمفتي  
 (١٩٦) فحيث كان مثله مُجْتَهِداً فلا يجوزُ كونه مُقْلداً

نعم إذا سأل لأجل أن يقلد المسؤول فإنه لا يجوز؛ لأنه  
 هو بنفسه يمكنه الوصول إلى الحق أما إذا كان للاستثبات فإن هذا لا  
 بأس به؛ لأنه إذا كان عالماً كالمفتي أمكنه الوصول إلى الحق بنفسه،  
 فلا يحتاج أن يسأل، ولا يجوزُ له ذلك.

لكن له أن يسأل استِثباتاً، لا استِرشاداً، ومعنى قولنا:  
 استِثباتاً، أنه إذا وَقَعَ في نفسه أن هذا الشيء حلالٌ، أو أن هذا  
 الشيء حرامٌ، فلا بأس أن يسأل عالماً آخر مُجْتَهداً من أجل أن  
 يَسْتَبِيحَ؛ لأن الإنسان مهما بلغ من العلم قد يُخْطئُ.

ولهذا نجدُ السلفَ رحمهم الله إذا وُجِدَ ما يَشْهَدُ بصحة قولهم  
 فرحوا بهذا، كابن عباس رضي الله عنهما حين أفتى بمتعة الحج،  
 ورأى المُسْتَفْتِي في المنام أن رجلاً قال له: عمرة مُتَقَبَّلَةٌ. فأخبر ابن  
 عباس بذلك، ففرح به.

إذا سؤِلَ المجتهدُ لغيره على نوعين: النوع الأول: أن يسأل  
 استِرشاداً، فهذا لا يَنْبَغِي؛ لأنه عارفٌ بالحقّ بدليله.

النوع الثاني: أن يسأل استِثباتاً؛ لأجل أن يَسْتَبِيحَ وَيُطَمِّئَنَّ،  
 فهذا لا بأس به، وهو جائزٌ حتى في الأمور المُتَقَيَّنَّة، كما في قصة  
 إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنْزِلُ الْمَوْتَى﴾  
 قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿[البقرة: ٢٦٠].

## فرع في بيان التقليد

قال المؤلف رحمه الله:

(١٩٧) تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل يعني: أن تعريف التقليد هو قبول قول القائل من غير ذكر الحجة.

مثاله: جاء رجل يسأل، يقول: أكلت بعد طلوع الفجر، وأنا لم أعلم، وأنا أريد الصوم. فقال له العالم: صومك صحيح. فأخذ بذلك، فهذا يسمى مقلداً؛ لأنه قبل قوله بدون ذكر الدليل. وعلم منه أنه لو ذكر الدليل، وأخذ السائل بقول هذا المفتي، بناءً على الدليل، فإن ذلك ليس بتقليد؛ لأنه متبع للدليل، لا لقول هذا القائل.

قال رحمه الله:

(١٩٨) وقيل بل قبولنا مقالته مع جهلنا من أين ذاك قاله يعني: قيل: إن التقليد هو قبول قول الغير بدون علم دليله. والفرق بين القولين أن القول الأول يدُلُّ على أن المفتي عالم بالدليل، لكنه لم يذكره، والثاني يدُلُّ على أنه أخذ بقوله، وهو لا يدري أنه عالم، أو جاهل بالدليل.

وعلى كل حال فالتقليد قبول قول الغير بدون ذكر الحجة، سواء كان المفتي عالماً بالحجة أم لا.

وهل التقليد جائز؟

قلنا: إن التقليد يجوز عند الضرورة، ودليله قوله تعالى:

﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾. لكنَّه قيَّد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وعلم من هذه الآية أننا إذا كنا نعلم فإننا لا نسأل لأننا نحن نكون من أهل الذكر.

فالتقليد يجوز عند الضرورة، كما قلنا، لكن يجب على المقلد إذا تبين له الحق أن يدع التقليد، والذي أوجب لبعض العلماء أن يُنكر التقليد إنكاراً تاماً هو أن بعض المقلدة لا يقبل الحق أبداً، حتى لو جيء له بالنص من القرآن والسنة قال: قال في الكتاب الفلاني. أو قال: أنا مذهبي كذا وكذا. ومن ذلك ما هو مفهوم عند بعض العامة إذا أفتيته بفتوى قال هذا مذهب فلان. وهذا لا يجوز لأننا مكلفون بأن نتبع الرسول ﷺ.

مسألة: لو جاء سائل يسأل، فقال للمفتي: أفتني على مذهب فلان، والمفتي يعلم أن الحق بخلافه، فهل يجوز أن يفتيه به؟  
الجواب: لا يجوز، فإذا قال قائل: هذا الرجل لم يطلب إلا المذهب الفلاني؟ أقول: نعم، هو لم يطلب إلا المذهب الفلاني، لكنه لم يقل ما هو مذهب فلان ليعلم به، ولا يعمل، لو كان يريد أن يعلم به، ولا يعمل، أفتيته، أمّا وأنا أعرف أنه لم يسأل عن مذهب فلان إلا ليتبعه، ويدع الدليل الذي عندي، فأنا لا أفتيه، وأقول: هذا قول الله عز وجل، أو هذا قول محمد بن عبد الله ﷺ.

فالحاصل أنه إذا استفتاك شخص مقلد، وقال: ما هو مذهب فلان في كذا؟ وأنت تعرف أن الصواب في خلافه، فإنه لا يجوز أن تفتيه؛ لأنك إذا أفتيته فقد أفتيته أن يخالف الحق، الذي تعلم، أو يعلب على ظنك أنه الحق.

أما إذا جاء يسألك سؤالاً مجرداً، لا يعمل به، فهنا لا حرج عليك أن تبين له المذهب، إذا كنت عارفاً به.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٩٩) ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا حَقَّا  
(٢٠٠) وقيل لا لأن ما قد قاله جميعه بالوحي قد أتى له  
قوله: طه سبق لنا<sup>(١)</sup> أن كلمة «طه» ليست من أسماء  
الرسول ﷺ، بل هي حرفان من الحروف الهجائية، وأن الصحيح أن  
الحروف الهجائية التي في القرآن ليس لها معنى، لكن لها معزى،  
وهو أن هذا القرآن الذي أعجزكم معشر العرب أتى بالحروف التي  
أنتم تقولون بها.

المهم: الأخذ بقول الرسول ﷺ هل هو تقلد أو اتباع؟  
لا شك أنه اتباع.

لكن هل يصح أن نسميه تقليداً؟

الجواب: إذا قلنا: إن التقليد قبول قول القائل من غير ذكر  
الحجة. صح أن نسميه تقليداً؛ لأن هناك أحاديث كثيرة يذكر  
الرسول ﷺ فيها الحكم، ولا يبين الحجة.

ولكننا نقول: إن النبي ﷺ له شأن آخر، فقوله ﷺ واجب  
القبول، وحكمه واجب القبول، فإذا قال قولاً، أو حكم بحكم فإن  
أخذنا بذلك لا يسمى تقليداً، بل يسمى اتباعاً؛ لقوله تعالى:  
﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ  
كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾  
[آل عمران: ٣١]. ولا ينبغي أن يسمى تقليداً؛ لأنه يؤهم أن الرسول ﷺ  
تابع لغيره، وليس متبوعاً.



○ مسألة:

هل اعتمادنا على قول علماء الرجال في الرواة تجريحاً وتعديلاً يُعدُّ تقليداً؟

الجواب: إننا لو قلنا بهذا لقلنا: إن كل العلماء مُقلِّدون؛ لأن مستند الحديث على الرواة، والقول في الرواة - تجريحاً وتعديلاً - لا نُجرِّحُهم، ولا نُعَدِّلُهم إلا تقليداً، فالأمر بخلاف ذلك، فالتقليد هو أن الإنسان يأخذ بقول هذا الإمام، سواء وافق الحقَّ أو خالفه، هذا التقليد المذموم.

أما إذا كان الإنسان ينتمي لهذا الإمام، ولكنه إذا خالف الحقَّ قوله ترك ما يقول فهذا طيبٌ ولا شك.

لكن لا بدَّ من الاستئناس بأقوال العلماء، والرجوع إليها، والرجوع إلى القواعد والضوابط في استعمال الأدلة، أما أن يأخذ بما بلغ به نظره فهذا ليس بجيد.

فائدة:

إذا سألك رجلٌ عاميٌّ عن حكم مسألة، فإن أحسن ما تقولُه له: هذا حرامٌ، هذا حلالٌ. فقط.

وأما مَنْ تَشَمُّ منه رائحة العلم، وإذا أَفْتِيَتْه صار في نفسك أنه لم يَفْتَنَ، فهذا تذكر له الدليل، وإن كان يَنْقَدِحُ في ذهنك أن هناك دليلاً يخالف ما تقول، وهو يَعْلَمُه، فادَّكره أيضاً، وأوضح له الإجابة عليه حتى يَفْتَنَ.

مثال ذلك: جاءنا رجلٌ يقول: أنا أَكَلْتُ لَحْمَ إِبِلٍ، فإن كان عامياً فإننا نقول له: يَجِبُ عليك أن تَتَوَضَّأَ. لكن الذي معه رائحة علم قد يُشْكِلُ عليه الأمر، فإذا عَرَفْتَ أنه قد يُشْكِلُ عليه ادَّكر له الدليل، قل له: لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء من

لحمها<sup>(١)</sup>. ثم إذا عرَفَتْ أيضاً أنه قد انقَدَحَ في ذهنه أن هذا منسوخٌ، ففَصِّلْ له، وقل: إن هذا ليس بمنسوخ؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه: «كان آخرُ الأمرين من رسولِ الله ﷺ تركَ الوضوءِ مما مَسَّتِ النارُ»<sup>(٢)</sup> عامٌّ، وهذا لا يُعارضُ الأمرَ بالوضوءِ من لحومِ الإبلِ.

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (١٨٤)؛ والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٨١)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل رقم (٤٩٤)؛ وابن خزيمة رقم (٣٢). من حديث البراء بن عازب.

قال ابن خزيمة: «لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله». وصححه أيضاً: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والنووي وابن تيمية وغيرهم.

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٧٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٢٣٠)، «التلخيص الحبير» رقم (١٥٤).

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مَسَّتِ النار رقم (١٩٢)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غَيَّرَتِ النار (١/١٠٨) رقم (١٨٦)؛ وابن حبان رقم (١١٣١) عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به وأعل بعليتين:

١ - أنه مختصر من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ أكل كَتَفاً ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه. «العلل» لابنه (١/٦٤) رقم (١٦٨).

٢ - قال الشافعي: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. «التلخيص الحبير» رقم (١٥٥). وعبد الله هذا صدوق في حديثه لين ويُقال تغير بآخره كما في «التقريب».

ويشهد لمعناه ما رواه البخاري رقم (٥٤٥٧) عن جابر أنه سُئِلَ عن الوضوء مما مَسَّتِ النار؟ فقال: لا.

فائدة أخرى:

إذا عَلِمْتَ أن المستفتي لا يَقْتَنِعُ بكلامك فإن لك أن تقول له: هذا قول فلان ممن يَقْتَنِعُ بقولهم؛ لأن هذا سبب في طمأنينته إلى صحة هذا القول.

والحقيقة أن الناس مع الأسف أصبحوا يزنون الأقوال بالرجال، وقد يكونون معذورين في الحقيقة؛ لأنه كثر المفتون الذين ليس عندهم علم، لكن أحياناً قد يضطر الإنسان إلى أن يُبين نفسه؛ لأجل أن يُقبل ما يقول، فأنت مثلاً إذا تكلّمت بكلام، وقلت: هذا قول فلان. فهذا يَنفَعُ أحياناً، فنحن قد نقول الشيء، ونقول: هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وما أشبه ذلك؛ لأجل أن يقوى جانبه.



## فَصْلٌ

## في الاجتهاد

الاجتهادُ مصدرُ اجْتَهَدَ، وهو في اللغة: بذلُ الوُسْعِ لإدراكِ أمرٍ شاقٍّ.

بذلُ الوُسْعِ يعني: بذلُ ما يَسْتَطِيعُ لإدراكِ أمرٍ شاقٍّ. إذاً فلا بدَّ من شيءٍ شاقٍّ يُبْذَلُ فيه الجُهدُ، وعلى هذا فلو حَمَلْتُ حَقِيبَةً فأنا غيرُ مجتهدٍ؛ لأنَّ حَمَلَهَا ليس شاقًّا. ولو حَمَلْتُ حجراً على قدرِ جسمي فهو أمرٌ شاقٌّ، ولذا يُسَمَّى اجتهاداً، فيقال اجتهد في حمل الحجر ولا يقال اجتهد في حمل الحقيبة؛ لأنَّ حمل الحقيبة ليس شاقًّا وحمل الحجر شاقٌّ.

أما في الاصطلاح فقد قال المؤلف رحمه الله: (٢٠١) وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ مجهوده في نيل أمرٍ قد قَصَدَ يعني: بذل الجهد لاستخراج حكم شرعي، والمؤلف رحمه الله أتى بهذا التعريف الذي قد يشمل التعريف اللغوي.

فالاجتهادُ أَنْ تَبْذُلَ جُهدَكَ لإدراكِ حكمٍ شرعيٍّ، وذلك بمُطالعةِ الكتابِ والسنةِ وأقوالِ الصحابةِ وأقوالِ الأئمةِ.

أما الاجتهادُ لإدراكِ أمرٍ غيرِ شرعيٍّ، كإدراكِ صناعةٍ، أو إدراكِ بناءٍ، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يُسَمَّى اجتهاداً في الاصطلاح، وإن كان يُسَمَّى اجتهاداً في اللغة.

ثم قال رحمه الله :

(٢٠٢) وَلْيُنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ  
يعني رحمه الله: أن الاجتهاد يكون صواباً، ويكون خطأً،  
والمراد بذلك الحكم الناتج عن الاجتهاد، وليس الاجتهاد،  
فالاجتهاد كله صواب، لكن الحكم الناتج عن الاجتهاد ينقسم إلى  
صواب وخطأ، فكونك تتجهّد لإدراك الحكم الشرعي، هذا صواب،  
سواء أخطأت أم أصبت، لكن ما يحصل من الاجتهاد، وما ينتج عنه  
قد يكون خطأً، وقد يكون صواباً، فالخطأ مخالفة الصواب،  
والصواب إصابة الصواب.

وأسابب الخطأ كثيرة، منها:

١ - نقص العلم: بالأ لا يكون عند الإنسان علم واسع، فيجتهد  
فيما عنده من النصوص مثلاً، ويكون هناك نصوص أخرى قد فاتته لا  
يذكرها، فيكون الخطأ.

٢ - قصور الفهم: يعني: كإنسان عنده علم، يحفظ الأحاديث  
كلها، ويحفظ القرآن والتفسير، لكن فهمه رديء، فهذا يخطئ.

فإن كان ناقص العلم قاصر الفهم فهو أقرب إلى الخطأ مما لو  
انفرد بأحدهما.

٣ - سوء النية والقصد، وذلك بأن لا يكون مراد الإنسان إلا  
أن يغلب قوله قول غيره، لا أن يصل إلى الصواب، فيريد أن ينتصر  
لنفسه لا للحق، فهذا يحرّم الصواب، ولذلك لا بدّ من تحسين النية  
وإخلاصها بأن يكون قصدك بالاجتهاد الوصول إلى الحق، لا أن  
تنتصر لنفسك، فإنك إن أردت الثاني حرمت الأول، وهو الوصول  
إلى الحق.

٤ - المعاصي: فالمعاصي سبب للخطأ، وأن لا يُوقَّ الإنسان للصواب - نسأل الله أن يمنعنا وإياكم منها -؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. فإذا لم يكن هناك تقوى لا يكون هناك فرقان، ولذلك يجد المتقي في قلبه نوراً يستضيء به، حتى إنه أحياناً لا يكون عنده علم بالشريع في مسألة ما، فيجتهد، فإذا هو مصيب للشريع؛ لأن التقوى تُوجب الفرقان، والفرقان فرق بين الحق والباطل وبين الخطأ والصواب.

فهذه أربعة موانع تمنع من إصابة الحق، وقد يكون هناك موانع أخرى. وقوله رحمه الله: (وقيل في الفروع يُمنع الخطأ).

(قيل) هذه صيغة تضعيف في الفروع. . يعني: أن المجتهد في الفروع مصيب بكل حال وهذا القول يستحق أن يُورد بصيغة التمريض، بل ينبغي أن يُورد بصيغة الإماتة، بل ينبغي أن يُورد بصيغة الدفن إلى أبد الأبد، فهذا القول باطل؛ إذ لا يمكن أن يكون قولان متضادان، كلاهما صواب، وهذا أيضاً كما أنه منافٍ للعقل، فهو منافٍ للسمع، قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>. فبين النبي ﷺ أن كل حاكم يحكم، فإذا أن يصيب، وإذا أن يخطئ، وجعل الخطأ قسيماً للإصابة، وحينئذ لا يمكن أن يكون كل مجتهد مصيباً أبداً، بل المجتهد إما مصيب، وإما مخطئ، سواء كان في الأصول أو في الفروع.

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)؛ ومسلم في كتاب الأفضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

مسألة: هل لتقسيم الدين إلى أصول وفروع أصل في الشريعة؟  
 الجواب: تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة، كما حَقَّق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>، وقال: إن هذا التقسيم حَدَث - أظنه - في القرن الثالث، فهو بدعة، ويَدُلُّك على بطلان هذا التقسيم أنهم جعلوا من الفروع الصلاة والزكاة والصيام والحج، مع أن النبي ﷺ جعلها أركان الإسلام أصولاً، وهم يرون أنها فروع ثم يذكرون أشياء يرون أنها من الأصول وهي من الفروع يعني ليست أصلاً، فمثلاً عذاب القبر من الأصول ولا شك أنه عقيدة لكن هل هو على البدن أو على الروح أو عليهما جميعاً؟ فهذا شيء آخر وهم يجعلونه من الأصول.

ولهذا نقول: أصل تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا صحة له، وليس معروفاً بالكتاب، ولا بالسنة، ولا في أقوال الصحابة والتابعين، لكن تَنَزَّلًا مع الذين يَرَوْنَ ذلك نقول: إن الإنسان يَكُونُ مُخْطِئًا أو مُصِيبًا في الفروع والأصول على حدٍّ سواء<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف رحمه الله:

(٢٠٣) وفي أصول الدين ذا الوجهِ اُمْتَنَعَ إذ فيه تصويبٌ لأربابِ البدعِ قوله رحمه الله: (وفي أصول الدين ذا الوجهِ اُمْتَنَعَ).

يعني: اُمْتَنَعَ أن نقول في أصول الدين: إن المجتهدَ مُخْطِئٌ ومُصِيبٌ.

لماذا قال: (إذ فيه تصويبٌ لأربابِ البدعِ).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٥/١٣)، (٢٠٧/١٩).

(٢) سبق البحث فيه انظر: ص(٥٥).

هذه هي العلة، يعني: لا تَقُلْ في أصول الدين: إن المجتهد يكون مصيباً، ويكون مخطئاً؛ لأنك لو قلت هذا قال أهل البدع: إنهم مُجْتَهِدُونَ، وإنهم مُصِيبُونَ. ونقول له رحمه الله: هذا أيضاً خطأ وتعليله عليل نحن نقول: كل إنسان يحكمُ بشيءٍ من أصول الدين أو فروعه فإنه إما مُصِيبٌ، وإما مخطئٌ، ولا يكون في هذا تصويبٌ لأرباب البدع؛ لأن أرباب البدع ما اجتهدوا ولو اجتهدوا حقاً لَتَبَيَّنَ لهم الحق، لكنهم يَسْتَعْرِضُونَ القرآن والسنة بناءً على عقائدهم، فيحاولون أن يلوا أعناق نصوص الكتاب والسنة إلى مذاهبهم، فأهل البدع يحكمون عقولهم أولاً، ويقولون: يجب أن نُحوِّلَ النصوص ونُحوِّلَ إلى ما دلَّ عليه العقل، ولهذا من أصولهم أنه لا يثبت من صفات الله إلا ما دلَّ عليه العقل، ويجب أن يُنفَى كل ما نفاه العقل، ويُتَوَقَّفَ فيما لم يَقْتَضِ العقل إثباته ولا نفيه.

إذاً: فأهل البدع في الحقيقة لم يجتهدوا لأن المجتهد هو الذي يكون متجرداً من الهوى، لا يريد إلا ما دلَّ عليه القرآن والسنة، ونحن نعلم أن أهل البدع لا يريدون ذلك؛ لأنهم يعتقدون أولاً ثم يستدلون ثانياً، وإذا كان الدليل يخالف ما هم عليه فإنهم يلوون عنقه إلى مذهبهم فإن لم يلتو كسروه.

قال رحمه الله:

(٢٠٤) مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كَفَرُوا تَلَّوْا وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا  
قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كَفَرُوا تَلَّوْا).

يعني رحمه الله: أننا إذا قلنا: إن الاجتهاد يكون خطأً وصواباً حتى في العقائد، لزم أننا نُصَوِّبُ النَّصَارَى في قولهم:



إن الله ثالث ثلاثة. ونحن نقول: إنه لا يمكن لأحد أن يقول: إن النصراري مُجْتَهِدون في التثليث، فهذا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يقول الله له يوم القيامة: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٧٦﴾ مَا قُلْتَ هُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧]. فهذا نص من عيسى ابن مريم، عليه الصلاة والسلام، الذي هو رسولهم أنه ما قال لهم إلا كلمة الإخلاص: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾. فكيف يقال: إنهم إذا قالوا: إن الله ثالث ثلاثة. إنهم مُجْتَهِدون، أين الاجتهاد؟! لو اجْتَهَدُوا لَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

إذاً: هذا التعليل الذي علل به المؤلف رحمه الله، غير وارد، وغير صحيح.

وقوله رحمه الله: (والزاعمين أنهم لم يُبْعَثُوا) الذين يقولون: لا نُبْعَثُ. هل يُمكن أن نقول: إنهم مجتهدون؟ الجواب: لا يمكن أبداً، فالقرآن مملوء من إثبات البعث بالطرق الحسية والعقلية والسمعية، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُعْطِي الْعِظَمَ وَهِيَ رِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ - وأتى بالأدلة - ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]. ومن الذي أنشأها أول مرة؟ الجواب: الله عز وجل، والذي أنشأها قادرٌ على الإعادة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

فإذاً يكون هذا الإلزام من المؤلف رحمه الله إلزاماً باطلاً؛ لأنه لا يوجد بالاجتهاد.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٠٥) أَوْلَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ كَذَا المجوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلِيِّينَ  
الذين قالوا: إن الله لا يُرَى بالعينِ كالأشاعرة وغيرهم هل  
نقول: إنهم مجتهدون، فيكون قولهم: إن الله لا يُرَى بالعين. اجتهداً،  
قد يُصِيبُ، وقد يُخْطِئُ، فيقال: سبحانَ الله، هل هؤلاء اجْتَهَدُوا؟! لم  
يَجْتَهِدُوا أبداً، لو اجْتَهَدُوا حَقِيقَةً لَعَلِمُوا عِلْمَ اليَقِينِ أن الله يُرَى بالعين  
حَقِيقَةً، وهل أصرحُ وأوضحُ وأبينُ من قول النبي ﷺ: «إنكم ستَرَوْنَ  
رَبَّكُمْ عِيَاناً، كما تَرَوْنَ القمرَ ليلةَ البدرِ، أو كما تَرَوْنَ الشمسَ، ليس  
مِنْ دونِها سَحَابٌ»<sup>(١)</sup>. لو أراد أحدٌ أن يُبَيِّنَ ويُصَرِّحَ بمثل هذا التصريحِ  
ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فالذي يقول: إن الله لا يُرَى بالعين، هل  
اجْتَهَدَ مع وجودِ هذا النصِّ؟ الجواب: لا، لم يَجْتَهِدْ. ولهذا ذهب  
بعضُ السلفِ رحمهم الله إلى أن مَنْ أنكرَ رؤيةَ الله بالعين فهو كافرٌ،  
خارجٌ عن الملة؛ لأنه مكذِّبٌ؛ إذ إن النصَّ لا يَحْتَمِلُ التأويلَ، وتأويلُ  
ما لا يَحْتَمِلُ التأويلَ هو نفسُ النفي، أَرَأَيْتَ لو أن إنساناً أتى إليك  
بخبزٍ، وقال: سَمَّ الله، وكُلْ. فأخرجتَ القلمَ لتَكْتُبَ، وقلت: هذه  
ورقةٌ، وليست خبزاً. هل يصحُّ هذا التأويلُ؟

الجواب: لا يَصَحُّ؛ لأنه ليس فيه احتمالٌ، ولا واحدٌ من ألفٍ  
ولا واحدٌ من مليون، فإذا كان الرسولُ، عليه الصلاةُ والسلامُ، وهو  
أفصحُ الخلقِ، وأعلمُ الخلقِ بالله، وأنصحُ الخلقِ لعبادِ الله، يقولُ:  
«إنكم ستَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً». فهل يمكنُ أن يُؤَوَّلَ هذا؟ الجواب: لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَرُؤُوسُهُمْ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾  
إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٣٧﴾ (٧٤٣٧)؛ ومسلم: كتاب الإيمان: باب إثبات  
رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١٨٠) (٢٩٦).

يمكن، فتأويله إنكاره وتكذيبه، ومن ثم قال بعض السلف رحمهم الله: مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لَأَنَّ النَّصَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

قوله رحمه الله: (كذا المجوس في ادّعاء الأصليين).

يقول رحمه الله: لو قلنا: إن الاجتهاد يكون صواباً، ويكون خطأً في الأصول لزم أن يكون قول المجوس بالأصلين يَحْتَمِلُ أن يكون خطأً، أو أن يكون صواباً.

والأصلان عند المجوس هما النور والظلمة، فالنور يقولون: هو خالق الخير، والظلمة هي خالق الشر، وهذا غير صحيح؛ لأننا نجد أحياناً الخير الكثير في الليل، ولا نجد خيراً في النهار، وفي هذا يقول المتنبي:

وَكَمْ لِظْلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ      تُحَدِّثُ أَنَّ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ  
«المانوية»: الذين يقولون: إن الظلمة لا تأتي إلا بالشر، فالمتنبي يقول: أنت تعطي العطايا بالليل، وهذا يدل على أن المانوية كذبة. فالحاصل أن المجوس يقولون: إله الخير هو النور، وإله الشر هو الظلمة.

فهل يمكن أن يكون قول هؤلاء يحتمل الصواب أو الخطأ؟ لا يمكن لأن هؤلاء ما اجتهدوا أصلاً ونحن نقسم الاجتهاد إلى صواب وخطأ.

والمجوس ما اجتهدوا حتى يوصلهم اجتهادهم إلى هذا. ومثلهم عبَادُ البقر، يقولون: هي إلهنا. وَيَتَّبِعُونَ بَبُولَهَا وَرَوْنَهَا. فلا يمكن أن نقول: هؤلاء إما مُصِيبُونَ أو مُخْطِئُونَ؛ لأنهم لم يَجْتَهِدُوا، فلو نظَرُوا أَدْنَى نَظَرٍ لَعَلِمُوا أَنَّ الْبَقْرَةَ لَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا.

إذاً تعليل المؤلف رحمه الله عليلٌ، وعلى هذا فالصواب أن الاجتهاد يكون فيما يُدعى أنه من أصول الدين، أو من فروع الدين، لكنَّ الشأن كلَّ الشأن هل أنت اجتهدت أو لا؟.

ثم قال رحمه الله:

(٢٠٦) وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نَصْفَهُ مَنْ أَخْطَأَ

(مَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ) لَهُ أَجْرَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصُولَ لَيْسَ فِيهَا اجْتِهَادٌ، وَلَكِنَّ الرِّسُولَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَطْلَقَ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ»<sup>(١)</sup> وَالْحَكْمُ يَكُونُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ، وَيَكُونُ فِي نَفْسِ الْقَلْبِ، فِي الْإِعْتِقَادِ.

على كلِّ حالٍ نحن نقولُ: مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

ومعنى (من اجتهد فأخطأ فله أجر) أنه يؤجر على اجتهاده، ويُعفى عنه خطؤه؛ لأنَّ ثبوتَ الأجر له يعني: عدمُ الوزرِ.

أما الأجرُ فلأنه بذلُ الجهدِ وتعبٍ، وأراد الحقُّ، لكن لم يُوفَّقْ، فله أجر على اجتهاده ولا وزر على خطئه وهذا عام في الأصول والفروع لكنَّ الشأن كلَّ الشأن هو في الاجتهاد، حتى في الفروع فلو أن إنساناً قصَّر في الاجتهاد، ثم أفتى أو حكم، فهو غيرُ مأجورٍ؛ لأنه لم يَجْتَهِدِ الاجتهادَ التامَّ.

وأما قول النبي ﷺ: «وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ». فالأجرُ الأولُ على الاجتهادِ، وبذله الجهدُ، وتعبه في الوصولِ إلى الحقِّ، والأجرُ الثاني على إصابةِ الحقِّ.

(١) سبق تخريجه ص (٢٣١).

لكن قد يقول قائل: إصابة الحق ليست من فعله، بل من توفيق الله له؟

فيقال: عن هذا جوابان:

الجواب الأول: أن إصابته للحق دليل على أنه بذل جهداً جهيداً في الوصول إلى الحق.

والجواب الثاني: أن في إصابة الحق إظهاراً للحق، وبياناً للحق يتنفع به الناس، ويعتمدون عليه، فيكون في هذا أجر. فلذلك جعل النبي ﷺ للمجتهد إذا أصاب أجرين.

قال المؤلف رحمه الله:

(٢٠٧) لِمَا رَوَوْا عَنْ النَّبِيِّ الْهَادِي فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِمَا رَوَوْا) أَي: الْعُلَمَاءُ، وَإِنْ شئتَ فَقُلْ: رَجَالُ الْحَدِيثِ، وَإِنْ شئتَ فَقُلْ: أئِمَّةُ التَّخْرِيجِ وَأئِمَّةُ التَّأْلِيفِ. الْمَهْمُ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَمَ الْمُجْتَهِدَ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ مُخْطِئٍ وَمُصِيبٍ، وَأَنْ لِلْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَأَنْ لِلْمُخْطِئِ أَجْراً وَاحِداً.

وقوله رحمه الله: (الهادي) أَي: هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هَادِي الْخَلْقِ، يَدُلُّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُوَفِّقَهُم لِلْحَقِّ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْلِكُ أَنْ يُوَفِّقَ لِلْحَقِّ هُوَ رَبُّ الْحَقِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ الَّذِي بِيَدِهِ أَرْزَمَةُ الْأُمُورِ، وَبِيَدِهِ الْهِدَايَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

ولهذا كم حرص النبي ﷺ على أَنْ يَهْتَدِيَ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ! وَلَكِنْ لَمْ يُوَفِّقْ أَبُو طَالِبٍ لِلْإِهْتِدَاءِ إِلَى آخِرِ نَفْسٍ مِنْ أَنْفَاسِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَنَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَحَزَنَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ. فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ لَا الْهَادِي طَرِيقِ الصَّوَابِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

قال المؤلف رحمه الله:

(٢٠٨) وتَمَّ نظم هذه المقدمة أبياتها في العدِّ دُرُّ مُحْكَمَه  
قوله رحمه الله: (هذه المقدمة) يعني: أنها كالتَّقْدِمة لما كتبه إمام  
الحرمين من الورقات.

وقوله رحمه الله: (أبياتها في العدِّ دُرُّ مُحْكَمَه).

يعني: إذا أَرَدْتَ أن تَعْرِفَ كم عددُ أبياتها فإنها «در» فقط،  
و«محكمه» تكميلٌ، و«دُرُّ» في الأبجدية: الراء مائتان، والదالُّ أربعةٌ،  
إذاً: عددُ أبياتها مائتان وأربعةٌ<sup>(١)</sup>.

والحروفُ الأبجديةُ هي:

أَبْجَدُ هَوَزُ حُطَي كَلَمَن سَعْفَصُ قَرَشَتْ تَخَذُ ضَظْغُ

هذه هي الحروفُ الأبجديةُ، أولُ حرفٍ منها عن واحدٍ، ثم  
الثاني عن اثنين، والثالثُ عن ثلاثةٍ والرابعُ عن أربعةٍ... إلى أن  
تَصِلَ إلى العشرةِ، ثم يكونُ كُلُّ حرفٍ بعشرةٍ إلى أن تَصِلَ إلى المائةِ،  
ثم يكونُ كُلُّ حرفٍ بمائةٍ إلى أن تَصِلَ إلى الألفِ، وَيَنْتَهِي.

ف«أبجد» كُلُّ حرفٍ منها عن واحدٍ، فالهمزةُ بواحدٍ، والباءُ  
بائنين، والجيمُ بثلاثةٍ، والدالُّ بأربعةٍ.

و«هوز» الهاءُ بخمسةٍ، والواوُ بستةٍ، والزايُّ بسبعةٍ.

و«حطي» الحاءُ بثمانيةٍ، والطاءُ بتسعةٍ، والياءُ بعشرةٍ.

ثم نَبْدَأُ: كُلُّ حرفٍ بعشرةٍ.

«كَلَمَن» الكافُ بعشرين، واللامُ بثلاثين، والميمُ بأربعين،

والنونُ بخمسين.

(١) لعل هذا إذا حُذِفَت المقدمة وذلك من قول الناظم:

الحمد لله الذي قد أظهرها... علم الأصول للورى وأشهرها

«سَعَفَصُ» السَيْنُ بستان، والعَيْنُ بسبعين، والفاءُ بثمانين،  
والصادُ بتسعين.

«قَرَشَت» القافُ بمائة.

ثم نَبْدَأُ كُلَّ حَرْفٍ بمائة، فتكونُ الراءُ بمائتين، والشينُ  
بثلاثمائة، والتاءُ بأربعمائة.

«تخذ» الثاءُ بخمسمائة، والحاءُ بستُمائة، والذالُ بسبعِمائة.

«ضظغ» الضادُ بثمانِمائة، والظاءُ بتسعمائة، والغينُ بألفٍ.

إذا بِناءٌ على ما تَقَدَّمَ تكونُ «در» بمائتين وأربعة، لأن «الراء»  
بمائتين، «والدال» بأربعة.

قال رحمه الله:

(٢٠٩) في عامِ طاءٍ ثم ظاءٍ ثم فا ثاني ربيعٍ شهرٍ وَضِعَ الْمُصْطَفَى

أي: تم نظم هذه المقدمة، في عام طاء ثم ظاء، ثم فاء.

فالطاء بتسعة، والظاء بتسعمائة، والفاء بثمانين، فيكون قد  
نظمها في عام تسعة وثمانين وتسعمائة وشيخنا<sup>(١)</sup> رحمه الله لما عَمِرَ  
هذا الجامعُ قال:

جُدْ بالرضا واعطِ المنى من شاركوا في ذا البنا

تأريخه حين انتهى قول المنيب اغفر لنا<sup>(٢)</sup>

(١) هو فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

(٢) فأرَخَ رحمه الله عمارة الجامع بقوله: (اغفر لنا) على حساب الجمل  
الأبجدية.

فالألفُ بواحد والغينُ بألفٍ والفاءُ بثمانين والراءُ بمائتين واللامُ بثلاثين  
والنونُ بخمسين والألفُ بواحد. فيكون تاريخُ عمارته في عام ألف  
وثلاثمائة واثنين وستين من الهجرة.

والشهر في شوال يا ربَّ تقبل سعيّنا  
 وقولُه رحمه الله: (ثاني ربيعٍ شهرٍ وَضِعَ المصطفى) أي: في  
 اليوم الثاني من شهرٍ ربيعٍ الأولِ.  
 ثم قال رحمه الله:

(٢١٠) فالحمدُ لله على إتمامه ثم صلاةُ الله مع سلامه  
 (٢١١) على النبي وآله وصحبه وجزبه وكل مؤمن به  
 والحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمدٍ،  
 وعلى آله وصحبه أجمعين.

